احد تينك الصيغتين فقال ماية او زن او خذ او
زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
او هو صحاح او مكسرة فليس باقرار لانه ليس
بالتزام وانما يذكر في معرض الاستهزا وكذا
مهما قلت عندي ولو قال في جواب لي عليك الف
بلى او نعم او صدقت او اجل او جير او اي بالكسر او ابرانني
منه او ابريني منه او قضيته او قضيت نظر ما ياتي
في اقضي غدا او انا مقر به او لا انكر ما تدعيه فهو
اقرار لان الستة الاول موضوعة للتصديق نعم
لو اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزا كايراد كلامه
بنحو ضحك وهز راس مما يدل على التعجب والانكار
اي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على احد احتمالين
للرافعي والمصنف ميلهما اليه لكن رجح الاسنوي وغيره
ان لا فرق لضعف القرينة لا لكونه تعقيب للاقرار
ما يرفعه لان القرينة هنا مقارنة فلا يرفع فيها
ولان دعوى الابرا او القضا اعتراف بالاصل ولو خذ منه
لم يكن اقرارا لاحتماله الابرا من الدعوى وهي لغو
وكذا اقرانه ابراني منه او استوفاه مني كما
افتى به القفال وهي حيلة لدعوى البراءة مع السلامة
من الالتزام والحق به ابراتني من هذه الدعوى ولان
الضمير في يعود للالف المدعى به وحينئذ لا يحتاج
الى ان

الى ان يقول لك وبه اجاب السبكي ولو قال ان شهدا
علي بكذا صدقتهما او فالاذ لك فهو عندي او صدقتهما
لم يكن اقرارا لانه لم يجزم ولان الواقع لا يعلق
بخلاف فهما صادقان لانهما لا يكونان صادقين
الا ان كان عليه المدعى به الان فيلزمه ولو قال انهما
عدلان فيما شهدا به والذي يظهر انه كقوله فهما
صادقان لانه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهما
عدلان وقال لمن شهد عليه هو عدل او صادق
لم يكن اقرارا حتى فيما يشهد ابه ولو ادعى عليه
بعين فقال صالحني عما كان لك علي كان اقرارا بمبهم
فيطالب ببيانه وفارق ذلك عندي او علي
الف بانه لما لم يقع جوابا عن شئ كان باللغو اشبه
ولو ادعى عليه الفا فانكر فقال اشتر مني بالالف
الذي ادعيته كان اقرارا به كبعني بخلاف صالحني
عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا
حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشرا ولو قال انا مقر
ولم يقل به وانا اقر به فليس باقرار لصدق
الاول بما قراره ببطلانه او بالتوحيد ولاحتمال الثاني
الاتي للوعد بالاقرار في ثاني الحال ولو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم
وجه اذ هي لغة تصديق للنفي المستفهم عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)